المسلم فيه ولا يشترط فيه قبض راس مال السلم ولا عوضه ان
تعذر في مجلس الاقالة وان فسخ باقالة او غيرها اخذ ما اعطاه
والا مثله ثم قيمته فان اخذ بدله ثمنا وهو ثمن فصرف وعينه
له التفرق قبل القبض وان كان لرجل سلم وعليه سلم من جنسه
فقال لغريمه اقبض سلمي لنفسك ففعل لم يصح قبضه لنفسه
ولا للامر وهو باق لربه وقوله اقبض لي ثم لنفسك يصح فيصح
قبض وكيل من نفسه لنفسه نصا الا ان كان من غير جنس
ماله وعكسه وتقدم فان قال انا اقبضه لنفسي وخذه بالكيل
الذي تشاهده صح وكان قبضا لنفسه فان قبض المسلم فيه
جزافا فالقول قوله في قدره لكن لا يتصرف في قدر حقه قبل اعتباره
وان قبضه كيلا او وزنا ثم ادعى غلطا ونحوه لم يقبل قوله وكذا الحكم
ما قبضه من مبيع عينه او دين اخر ومن ثبت له على غريمه
مثل ما له عليه قدرا وصفة وحالا او مؤجلة اجلا واحدا الا حالا
ومؤجلة تساقطا او قدر الاقل الا اذا كانا او احدهما دين سلم
ولا يصح اخذ رهن وكفيل بسلم فيه وعنه يصح وهو اظهر

باب القرض وهو دفع مال ارفاقا لمن ينتفع
به ويرد بدله وهو نوع من السلف لارتفاقه به ويشترط
معرفة قدره ووصفه وان يكون المقرض ممن يصح تبرعه
ومن شأنه ان يصادف ذمة ويصح في كل عين يجوز بيعها
الا بني ادم فقط ويتم بقبول ويثبت الملك فيه ويلزم
بقبضه مطلقا فان رده المقترض عليه لزم قبوله ان كان مثليا
والا

والا فلا ما لم يتعيب او تكن مكسرة فيحرمها السلطان فله القيمة
من غير جنسه ان جرى فيه ربا فضل وقت قرض نصا وكذا لو كانت
ثمنا معينا لم يقبضه في مبيع او رد معيبا ورام اخذ ثمنه ويجب
رد مثله في مكيل وموزون فان اعوز المثل لزمه قيمته
يوم اعوازه وقيمة جواهر ونحوها يوم قبضها ان صح قرضها
وقيمة ما سوى ذلك يوم القرض وقيل يرد مثله من جنسه
بصفته تقريبا وان تعذر المثل فقيمته يوم تعذره لكن لو اقترض
خبزا او خميرا عددا ورد عددا بلا قصد زيادة جاز نصا ويثبت
القرض في الذمة حالا وان اجله ويحرم تاجيله وكذا كل دين
حال او حل اجله وشرط الوفا انقص مما اقترضه كشرط جر نفع
وان فعله بغير شرط بعد الوفا او قضى خيرا منه ونحوه بغير مواطاة
نصا جاز وكذا ان علم منه الزيادة لشهرة سخايه وكرمه وان
فعله قبل الوفا لم يجز ما لم ينو احتسابه من دينه او مكافاته
نصا الا ان تكون العادة جارية بينهما به قبل القرض وكذا الغريم
فلو استضافه حسب له ما اكل نصا وان اقرضه او غصبه اثمانا او
غيرها فطالبه ببدلها ببلد اخر لزمه الا ما لحمله مونة وقيمته
في بلد القرض انقص فيلزمه اذا قيمته فيه فقط ولو بذله
المقترض او بذل الغاصب ما في ذمته ولا مونة لحمله لزم قبوله
مع امن البلد والطريق

باب الرهن وهو توثقة
دين بعين يمكن اخذه من ثمنها والمرهون كل عين معلومة جعلت
وثيقة بحق يمكن استيفاؤه منها ويصح زيادة رهن لا زيادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)